وصالحه أهل الوطيح وسُلالم من أهل خيبر على الوطيح وسلالم، وهي من أموال خيبر، فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلالم، فجعلت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطعم أزواجه".

هذه أماكن الأموال النبوية وسأذكر تفصيل أنواعها في المطلب القادم.

المطلب الثاني/ أصناف الأموال النبوية الوقفية:

أولاً: الأوقاف العينية من الأصول الثابتة والمنقولة:

ذكر العلماء أن النبي ﷺ ترك بعض الأموال الوقفية وغيرها من أراضي ومزارع ومستغلات متنوعة مما ورثه عن والديه، ومما أفاء الله تعالى عليه عن طريق الغزوات والفتوحات الجهادية في بقاع شتى في المدينة المنورة وما جاورها من القرى، وهذا بعض ما ذكروه:

الصنف الأول: ميراث النبي ﷺ من والديه وزوجه خديجة:

ذكر الإمامان أبو يعلي الحنبلي الفراء والإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي في كتابهما في الأحكام السلطانية عن الواقدي ما نصه:

"أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله، أم أيمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة جِمَال، وقطعة من غنم ، ومولاه شقران وابنه صالحاً ، وقد شهدوا بدراً.

وورث من آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة

خلف سوق العطارين، وأموالاً.

وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم، فاستوهبه منها رسول الله ﷺ وأعتقه، وزوجه أم أيمن فولدت أسامة بعد النبوة.

أما الداران: فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة النبي ﷺ، فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: " في أي دورك تنزل؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع. " فلم يرجع فيما باعه عقيل لأنه غلب عليه، ومكة يومئذ دار حرب، فأجرى عليه حكم المستهلك ، فخرجت هاتان الداران من صدقاته[1].

الصنف الثاني: تركة النبي ﷺ من الدور والسلاح ونحوه:

فصل لنا الإمامان أبو يعلي الفراء الحنبلي والماوردي هذه التركة النبوية تفصيلاً دقيقاً عليه مع الاختصار المفيد، ذاكرين لأنواعها، فسأذكر ما قالاه مُدعَمَة بأقوال بعض العلماء:

أولاً: دور أزواج النبي ﷺ:

قالا: " أما دور أزواج رسول الله ﷺ بالمدينة فكان قد أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها، ووصى بذلك لهن.

فإن كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة عن صدقاته، وإن كانت عطية سكنى وإرفاق، فهي من جملة صدقاته، وقد أدخلت اليوم في مسجده،

(١) الأحكام السلطانية لأبي ليلى الفراء ص ٢٠٢، وللماوردي ص ٢٩٦.

ولا أحسب منها ما هو خارج عنه"[1] ١-هـ.

وقد ذكر الإمام السمهودي إجماع المؤرخين أن حجر أزواج النبي ﷺ أدخلت في المسجد النبوي بأمر الوليد بن عبد الملك الأموي سنة ٨٨هـ.

ثم نقل عن الإمام الطبري الخلاف في ملك أزواج النبي لدور هل هو عطية تمليك أو عطية سكن وإرفاق، فقال:

" قال الطبري: قيل كان النبي ﷺ ملّك كلاً من أزواجه البيت التي هي فيه، فسكن بعده فيهن بذلك التمليك ".

وقيل: إنما لم ينازعن في سكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي ﷺ استثناه لهن مما كان بيده أيام حياته، حيث قال: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهي صدقة).

قال الطبري: وهذا أرجح، و يؤيده أن ورثتهن لم يرثوا عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن، وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بعدهن في المسجد لعموم نفعه للمسلمين) أ.هـ.

ولكن الإمام السمهودي عندما ساق رأي الإمام الطبري المكي ناقشه فقال:

" وقد يناقش فيما ذكره من عدم إرث ورثتهن لمنازلهن، إذ لا يلزم من عدم نقله انتفاؤه مع أن في قصته إدخال بيت حفصة في المسجد وما وقع من آل عمر في أمر طريق بيت حفصة ما يشهد لأن ورثتهن ورثوا ذلك، ويحتمل

(١) الأحكام السلطانية ص٢٠٢، ومثله الماوردي ص ٢٩٦.

أن إدخال الحجر في المسجد كان بعد شرائها من الورثة، قد تقدم عن ابن سعد ما يشهد لذلك ..."[1].

وذكر في موضع آخر:

عن ابن سعد: أن سودة أوصت لعائشة رضي الله عنها، وباع أولياء صفية بنت حي بيتها من معاوية بمائة ألف درهم، وأن معاوية اشترى دار عائشة بمائة ألف وثمانين ألف درهم، وقيل بمائتي ألف، وشرط لها سكناها حياتها. وحمل المال إليها، فما قامت من مجلسها حتى قسمته، وذكر روايات كثيرة[2].

وهذه النصوص التي ساقها تفيد أن النبي ﷺ أعطاهن دُورَهن عطية تمليك يورث ويباع ويوهب، فهي خارجة عن صدقاته ﷺ، والموضوع يحتاج إلى بحث ودراسة أكثر مما ذكرنا.

ثانياً: رحل النبي ﷺ:

ذكر أبو يعلى الفراء: "أن أبا بكر دفع إلى علي بن أبي طالب آلة رسول الله ﷺ، ورايته، وحذاءه، وقال: "ما سوى ذلك صدقة"[3].

ثالثاً: سلاح النبي ﷺ[4]:

السلاح من أهم الأموال وأغلاها ثمناً قديماً وحديثاً، وقد حصر لنا أهل

---

(١) وفاء الوفا: ٤٦٤/٢.

(٢) وفاء الوفا: ٤٦٤/٢.

(٣) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٠٢، للماوردي ص ٢٩٦ .

(٤) تاريخ القضاعي ص ٢٥١، وانظر: زاد المعاد: ١٣٠/١، وسبل الهدى والرشاد: ٣٦٣/٧، والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٠٢، وللماوردي ص ٢٩٦.

السير سلاحه، فذكر الإمام القضاعي أصناف أسلحة النبي ﷺ، وهو من أوفى الكتب القديمة التي وصلت إلى عصرنا الحاضر والتي فصلت القول عنها.

١- السيوف:

قال القضاعي: " كان له -ﷺ- عشرة أسياف منها: سيف يقال له (المخدم) وسيف يقال له: (الرسوب). وكان الحارث بن أبي شمر نذر هذين السيفين للبيت الذي بجبلي طي. ويقال له (الفلس) فبعث ﷺ - علياً - رضي الله عنه -فهدم الفلس وجاء بالسيفين ويقال بل أهداهما إليه زيد الخيل الطائي فسماه زيد الخير. وقدم إلى المدينة -ﷺ- في الهجرة بسيف كان لأبيه مأثوراً، وبعث إليه سعد بن عبادة عند قدومه بسيف يقال له (العضب)... وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف: سيف قلعي يقال له (بتار) وسيف يسمى (الحتف) وسيف ثالث لم يذكر اللخمي له اسماً.

قال: وكان له سيف عليه قرن -روى ذلك مجاهد- وكان له سيف يقال له القضيب.

وكان له سيف يقال له: ذو الفقار كان لمنبه بن الحجاج السهمي ... أخذه -ﷺ- من نفل الغنيمة يوم بدر ... وكان لا يفارقه، وكانت قائمته وقبعته ونصله وحلقته من فضة، وكانت له حلقتان في الحمايل ومثلها في الظهر، فإنتقل إلى عترته).

٢ - الدروع: وهي:

السعديه: وكانت لكعبر القينقاعي، وقال غيره: (الصعديه). وفضة: وكانت لرجل من بني قينقاع، وذات الفضول. وروى الإمامان البخاري

ومسلم "أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير "ولعل المراد بعض دروعه لأنها متعددة وقد أوصلها الإمام ابن القيم إلى سبعة وذكرها فقال "سبعة أدرع: ذات الفضول –وهي المرهونة– وذات الوشاح (وهي الموشحة)، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء، والخريفه" وهي مصنوعة من الحديد الممتاز.

وذكر أبو يعلى الفراء، أن درع النبي ﷺ المعروفة بالبتراء، آلت إلى علي ثم الحسين بن علي، وعندما قتل أخذها عبيد الله بن زياد والي العراق، فلما قتل أخذها المختار بن عبيد ثم صارت الدرع إلى عباد بن الحصين الحنظلي فسأله عنها والي البصرة خالد بن عبدالله فجحده إياها فضربه مائة سوط ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك.

٣- القِسي، والجعبة، والنبل:

ذكر الإمام القضاعي أسماءها فقال: (الروحاء، والصفراء، والبيضاء) كلها أصابها من سلاح بني قينقاع: الروحاء والبيضاء: من شوحط، والصفراء: وكانت من نبع، وكانت له قوس يقال له: (الكتوم) رمى بها في أحد فكسرت، وكانت له جعبة يقال لها (الكافور)، وكان يقال لنبله (المنصلة). ١-هـ.

٤- التروس:

ذكر القضاعي: (أن النبي ﷺ كان له ترس يقال له (الزلوق) وروى مكحول: (أنه كان له ﷺ ترس فيه تمثال " رأس كبش " فكره مكانه، فأصبح وقد أذهبه الله ﷻ، فلا يعلم هل هو الزلوق أو غيره.

٥- الرماح:

ذكر القضاعي عن المدائني: أنه كان له ﷺ رمح يقال لـه المثنـوي أو المنتري شك المدائني، وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة رمـاح. وقـال الصالحي: وعدد رماحه خمسة: (المثوى، والمثنى، وثلاثة رماح أصابها من بني قينقاع).

٦- المغافر والبيضة:

ذكر القضاعي: أنه كان للنبي ﷺ مغفران: أحدهما: موشح، ومغفـر يقال له: "ذو النسوع"[(١)].

وله بيضة: وهي التي هشمت على رأسه يوم أحد.

والفرق بين المغفر والبيضة:

" أن المغفر شبيه بالقلنسوة يغطي الأذنين وربما كانت له حديدة سـابلة على الأنف، أما البيضة: فمدورة على مثال نصف بيضة النعام"

٧ - البردة:

وقد وهبها النبي ﷺ لكعب بن زهير فاشتراها منه معاوية، وهـي الـتي يلبسها الخلفاء -أي في عصر أبي يعلى الفراء-[(٢)].

٨ - القضيب:

وهو من تركة رسول الله ﷺ التي هي صدقته، وقد صار مع البردة، من

(١) الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٩٧، للفراء ٢٠٢-٢٠٣، تاريخ القضاعي ص ٢٤٧-٢٤٨، وانظر: سبل الهدى والرشاد: ٧/٣٦٥-٣٧٤، وزاد المعاد: ١/١٣٠-١٣٠.

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٩٧، للفراء ٢٠٢-٢٠٣، تاريخ القضاعي ص ٢٤٧-٢٤٨، وانظر سبل الهدى والرشاد: ٧/٣٦٥-٣٧٤، وزاد المعاد: ١/١٣٠-١٣٠.

شعار الخلفاء -أي خلفاء بني العباس-[1].

٩- الخاتم:

"فقد لبسه رسول الله ﷺ حتى مات، ثم لبسه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى سقط من يد عثمان في بئر فلم يجده[2]" -المعروفة حتى اليوم بئر الخاتم- جوار مسجد قباء.

وقد ترك النبي ﷺ غير مما مضى مجموعة من التركات تدخل ضمن الأموال الوقفية وهي كالتالي:

ملابسه: (كالمآزر، والقمص. والقلانس، والجبة والملحفه ونعله ونحو ذلك).

دوابه: (خيله. بغاله وحمره. نعمه).

آنيته:(كقداحه، وقدوره، ومرآته، ومكحلته، ومشطه، ومقراضه، ومخضبه، وسريره. وقطيفته..) إلى آخر ما تركه النبي ﷺ من أدوات مترله الشخصية وقد عددها وأحصاها العلماء في كتبهم المصنفة في سيرته ﷺ. وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري بأحد عناوين أبوب كتابه الصحيح حيث قال: (باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه واستعمله الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وأنيته مما ترك أصحابه وغيرهم بعد وفاته)[3].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح: ٦/٢١٢.

قال الإمام ابن حجر: "الغرض من هذه الترجمة تثبت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجودة، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به ".

وذكر الامام البخاري وابن حجر أسماء بعض الصحابة ممن آلت إليهم هذه الموروثات.

وكل ما ذكره العلماء مما مضى من آثار النبي -ﷺ - لا يعلم له خبر في عصرنا إلا ما ذكره أهل الآثار والتاريخ من أنها في بعض متاحف العالم اليوم، وهي محل شك منهم ويحتاج القطع بصحتها إلى تحقيق دقيق من قبل خبراء متخصصين، ليعلم هل هي صحيحة النسبة إليه أو لا، -والله أعلم-[1].

الصنف الثالث: الأراضي العقارية والمستغلات الزراعية:

حصرها الإمام الماوردي وأبو يعلى الفراء، بثمانية أنواع[2] وهي:

الصدقة الأولى: [أموال مخيريق اليهودي]:

وهي أول أرض ملكها رسول الله ﷺ - وصية مخيريق اليهودي — من أموال بني النضير، حكى الواقدي أن مخيريق اليهودي — كان حْبرَاً من علماء اليهود — آمن برسول الله ﷺ يوم أحد، وكانت له سبعة حوائط هي: المثيب، والصافية، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، والمشربة، فوصى بها لرسول الله ﷺ وقاتل معه بأحد حتى قتل — رحمه الله -.

---

(١) انظر كتاب (الآثار النبوية للعلامة أحمد تيمور باشا، ط. الثالثة، نشر عيسى البالي الحلبي بمصر).

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص ١٩٩-٢٠١، وللماوردي: ٢٩٣-٢٩٥.

الصدقة الثانية: [أموال بني النضير]:

أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله، فأجلاهم عنها، وكف عن دمائهم، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقه -وهي السلاح- فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى خيبروالشام، وخلصت أرضهم كلها لرسول الله ﷺ -إلا ما كان لياميين بن عمير وأبي سعد بن وهب- فإنهما أسلما قبل الظفر، فأحرزا أموالهما، ثم قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة -سماك بن خرشة- فإنهما ذكرا فقراً فأعطاهما، وحبس الأرضين على نفسه، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء، وينفق منها على أزواجه، ثم سلّمها عمر إلى العباس وعلي رضوان الله عليهم -ليقوما بمصروفها-.

الصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: [حصون الكتيبة والوطيح والسلالم]:

ثلاثة حصون من خيبر، وكانت خيبر ثمانية حصون: (ناعم، والقموص، وشق، والنطاة، والكتيبة، والوطيح، والسلالم، وحصن الصعب بن معاذ) وكان أول حصن فتحه رسول الله ﷺ منها ناعم ...، ثم القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق ومن سبيه اصطفى رسول الله ﷺ صفيه بنت حيّ بن أخطب ... فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خيبر، وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً.

ثم الشق والنطاة والكتيبة، فهذه الحصون افتتحت عنوة.

ثم افتتح الوطيح والسلالم، وهي آخر فتوح خيبر – صلحاً – بعد أن حاصرهم بضع عشرة ليلة، وسألوه أن يُيسر بهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك، وملك من هذه الحصون الثمانية، ثلاثة حصون: (الكتيبة، والوطيح، والسلالم).

أما الوطيح والسلالم: فهما مما أفاء الله عليه لأنه فتحها صلحاً، وصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله ﷺ، فتصدق بها وكانت من صدقاته..".

الصدقة السادسة: النصف من فدك.

لما فتح النبي ﷺ خيبر جاءه أهل فدك فصالحوه -بسفارة محيصة بن مسعود - على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه، ولهم النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها، والنصف الآخر خالصاً لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوّمَ فدك فدفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم، وكان الذي قوّمها مالك بن التيهان، سهل بن أبي خيثمة وزيد بن ثابت، فصار من صدقات رسول الله ﷺ ونصفها الآخر لكافة المسلمين، ومصرف النصفين الآن سواء – أي في عصره -.

الصدقة السابعة: الثلث من أرض وادي القرى:

وذلك لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثيها لليهود، فصالحهم رسول الله ﷺ على نصفه، فصارت أثلاثاً، ثلثها لرسول الله ﷺ وهو من صدقاته، وثلثها لليهود، وثلثها لبني عذرة، إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - وقوّمَ

حقهم فيها، فبلغت تسعين ألف دينار، فدفعها إليهم، وقال لبني عذره: إن شئتم أديتم نصف ما أعطيتم ونعطيكم النصف، فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار، فصار نصف الوادي لبني عذره، والنصف الآخر: الثلث منه في صدقات رسول الله ﷺ والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء.

الصدقة الثامنة: موضع سوق المدينة، ويقال له مهزوز:

استقطعها مروان بن الحكم من عثمان - رضي الله عنه - واحتمل أن يكون إقطاع تضمين - أي استغلال - لا إقطاع تمليك ... ".

فهذه ثمان صدقات حكاها أهل السير ونقلها وجوه رواة المغازي[1]، والله أعلم بصحة ما ذكروه.

ثانياً: الأوقاف الخيرية (المساجد النبوية):

تمهيد:

عندما قدم النبي ﷺ إلى المدينة المنورة مهاجراً، دخل المدينة المنورة من أعلاها من جهة قباء، وأقام في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة فأسس المسجد الذي أسس على التقوى مسجد قباء وهو أول مسجد بناه النبي ﷺ وصلى فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، ثم انطلق إلى داخل المدينة المنورة، وسكن في دارأبي أيوب الأنصاري حتى أقام دوره التي سكن فيها في حياته وبعد مماته، وأسس مسجده الشريف بجوارها، فجعل المدينة عاصمة دولته العظيمة، وانطلق إلى الاتجاهات كافة مبلغاً دعوة الله، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً

(١) الأحكام السلطانية: لأبي يعلي ص ٢٠٣، للماوردي ص ٢٩٧.

منيرا، وخلال فتوحاته العظيمة وسراياه المظفرة، ورحلاته إلى مكة المكرمة لأداء الشعائر الدينية، وفي كل غزوة يغزوها أو رحلة يمضي بها، يصلي في أماكن من الأرض متعددة، سواء أكانت تلك الأماكن داخل المدينة المنورة أم خارجها، واهتم الصحابة -رضوان الله عليهم- ولاسيما عبد الله بن عمر ﷺ وغيره من السلف الصالح، وكثير من العلماء، قديماً وحديثاً بتتبع الأماكن التي ﷺ فيها النبي ﷺ وسموها " مساجد " وأغلب هذه المساجد لا تعرف إلا في بطون الكتب من خلال حديث العلماء عنها، والقليل منها معروف في عصرنا الحاضر وتسمى "بالمساجد الأثرية".

فكل موضع من مواضع المساجد النبوية حازه المسلمون وبنوا عليه بناء فقد أضحى وقفاً باقياً، وتجب على الجهة الحكومية المسؤولة عن الأوقاف العناية به، لأنه ملك من أملاك المسلمين حازوه وتملكوه ملكاً شرعياً، لا يجوز الاعتداء عليه بأي صورة من الصور التي تمنع المسلمين من الصلاة فيه أو تؤدي إلى هدمه وإزالته، أما ما خفي خبره وانقطع أثره،فقد أضحى أرضاً عشرية عادية من أراضي المسلمين لعدم وجود الحجج الشرعية المانعة من حوزه وتملكه بكافة أنواع طرق التملك الشرعي التي ذكرها الفقهاء.

بعد هذا التمهيد سأقوم بتحديد المساجد النبوية التي سأتحدث عنها وهما:

١- المسجد النبوي الشريف.

٢- مسجد قباء.

أما بقية المساجد الأثرية فسأعرض عن الحديث عنها حيث إن القصد

هنا بيان بعض أنواع الأوقاف النبوية الخيرية وليس استقصاء الأنواع كافة، لذا سيكون حديثي مقصوراً على المسجد النبوي الشريف، ومسجد قباء.

١- المسجد النبوي الشريف:

روى الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل في علو المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بني النجار، قال: فجاءوا متقلدين سيوفهم، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقي بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم. قال: ثم إنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار، فجاءوا، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا:لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرَابُ، وكان فيه نخل. فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، والخراب فسويت، وبالنخل فقطع، قال: فصفوا النخل قبلة المسجد. قال: وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: وجعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقولون:

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة * فانصر الأنصار والمهاجرة[1]

وروي كذلك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير -في حديث طويل- ومما جاء فيه مما نحن بصدد الحديث عنه: " فلبث رسول الله ﷺ في بني

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٧/٢٦٥ رقم ٣٩٣٢.

عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته، فسار يمشي ومعه الناس، حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً للتمر لسهيل، وسهل، غلامين في حجر سعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حيث بركت راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً،فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة، حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً ... الحديث[1]" وهنالك أحاديث أخر لم أذكرها.

الشاهد من هذه الأحاديث وغيرها:

ذكر الإمام السمهودي الشاهد من هذه الأحاديث بقوله:

"وطريق الجمع بين الأحاديث المفيدة تعويض النبي ﷺ اليتيمين والأنصار والأحاديث المفيدة أنه هبة منهم، أنهم لما قالوا: " لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. سأل عمن يختص بملكه منهم، فعينوا له الغلامين، فابتاعه منهما، أو من وليهما، إن كانا غير بالغين، وحينئذ محتمل أن الذين قالوا: إن أسعد عوض الغلامين عنه نخلاً له في بني بياضة، وتقدم أن أبا أيوب قال: " هو ليتيمين لي، وأنا أرضيهما فأرضاهما، وكذلك معاذ بن عفراء، فيكون ذلك بعد الشراء، ويحتمل أن كلاً من أسعد وأبي أيوب وابن عفراء أرضى اليتيمين بشيء فنسب لكل منهما، وقد روي أن اليتيمين امتنعا عن قبول عوض ... وروى الواقدي: أن النبي ﷺ اشتراه من ابن عفراء بعشرة دنانير ذهباً دفعها أبو بكر

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٣٩/٧ رقم (٣٩٠٦).

الصديق، وقد يقال: إن الشراء وقع من ابني، لأنهما كانا ولـيين لليتـيمين، ورغب أبو بكر في الخير كما رغب فيه أسعد وأبو أمامة ومعاذ بن عفـراء، فدفع لهم أبو بكر العشرة، ودفع كل واحد من أولئك ما تقدم، ولم يقبلـه النبي ﷺ بلا ثمن أولاً لكونه لليتيمين"[1] ا.هـ.

وخلاصة القول: أن النبي ﷺ اشترى أرض المسجد النبوي من غلامـين يتيمين أنصاريين، ولم يقبله بدون عـوض، هـذا مـا ورد في الأحاديـث الصحيحة التي سقتها للاستدلال على أن أرض المسجد النبوي قد ابتاعـه النبي ﷺ من اليتيمين واشترى أرضه من ماله الخاص، سواء دفع المال بنفـسه أو دفعه عنه أبو بكر أو غيره، فسيؤدي لأبي بكر وغيره ما دفعه عنه في ذلك الحال، وهذا أمر ثابت لا منازعة فيه البتة، إنما النزاع لمن كان المربد ؟ ومـن قام بالدفع عن النبي ﷺ عند تلك الحال ؟ وبهذا نجزم أن المـسجد النبـوي اشتراه النبي ﷺ من ماله الخاص، وجعله وقفاً للمسلمين إلى قيام الساعة، فهو أجلّ أوقافه ﷺ وأطهرها وأزكاها إلى يوم الدين، وقد ثبـت في أحاديـث صحيحة كثيرة قول النبي ﷺ في نسبة المسجد إليه ﷺ: "هـو مـسجـدي هـذا" وقوله "مسجد رسول الله" وقولـه: "مسجدي آخر المساجد " ونحو ذلك، فهذه الإضافة الواردة في الحديث الشريف إضافة ملك كما هي إضافة تشريف وتعظيم، لأن النبي ﷺ هو الذي اختطه وبناه من حر ماله، وساعده في ذلك جمهور أصحابه – رضي الله عنهم – فلا حرج بعد هذا كلـه أن يكون مسجده الشريف هو آخر مساجد الأنبياء، وهو أجلّ صدقات الـنبي

(١) وفاء الوفا: ١/٣٢٤.

ﷺ وأعظم أوقافه، وهو باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد فهم هذا الإمام البخاري وترجم عليه تراجم كثيرة جداً، وإن كان يذهب - رحمه الله- إلىأن مسجد النبي ﷺ وقف مشاع بينه وبين الأنصار، ومن تراجمه قوله: " وقف الأرض للمسجد " وأورد جزءاً من حديث الهجرة الماضي، فهذه الترجمة للحديث دليل على أن مسجد النبي ﷺ وقف منه وله إلى يوم القيامة[1].

٢- مسجد قباء:

في الصحيح عن عروة بن الزبير -رضي الله عنه- في قصة هجرته ﷺ: (فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ...)[2].

والمراد به هنا: مسجد قباء، فهو الواقع في محلة بني عمرو بن عوف كما في رواية عبد الرزاق عنه، وهم أهل قباء،

وروى البخاري في تاريخه والبزار بلفظ " إن عمر كان يأتي مسجد قباء يوم الاثنين والخميس، فجاء يوماً فلم يجد فيه أحداً من الناس، فقال: مالي لا أرى أحداً من الناس؟ إلى أن قال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وأناساً من أصحابه، ونحن ننقل حجارته على بطوننا، وأن رسول الله ﷺ لهو أسسه بيده وجبريل يؤم به الكعبة".

وقال السمهودي:

---

(١) فتح الباري: ٥/٤٠٩.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٧/٢٣٩ رقم ٣٩٠٦.

"ولابن عائذ عن ابن عباس رضي الله عنهما: مكث في بني عمرو بن عوف، ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجداً، فكان يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف...".

وقد بين ابن زبالة وغيره: أن موضعه مربد، وهو الموضع الذي يجفف فيه التمر، كان لكلثوم بن الهدم، أخذه منه رسول الله ﷺ فأسسه وبناه مسجداً – كما قاله ابن النجار–[1].

وروى الطبراني: "أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قال لأصحابه: انطلقوا إلى أهل قباء فسلم عليهم" فآتاهم، فسلم عليهم، فرحبوا به، ثم قال: يا أهل قباء ائتوني بأحجار من هذه الحرة، فجمعت عنده أحجار كثيرة ومعه عترة له، فخط قبلتهم بها، فأخذ حجراً، فوضعه رسول الله ﷺ، ثم قال: يا أبا بكر خذ حجراً وضعه إلى حجري، ثم قال: يا عمر، خذ حجراً وضعه إلى حيث حجر أبي بكر، ثم قال: يا عثمان خذ حجراً وضعه إلى جانب حجر عمر، ثم التفت إلى الناس، فقال: ليضع كل رجل حجره حيث أحب على ذلك الخط"[2].

الشاهد من هذه الأحاديث والأخبار:

أن النبي ﷺ لما وصل إلى منطقة قباء عند الهجرة وكان يسكنها قبائل بني عمرو بن عوف، اتخذ مسجداً، وهذا المسجد هو مسجد قباء اليوم، وهو كما يقول الأستاذ الرزقا: "وأول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء

(١) وفاء الوفا: ٣٩٨/٣.

(٢) الأحاديث الواردة في فضل المدينة ص ٥٣٣.

الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة، وقبل أن يدخلها. وكان في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو بن عوف"[1].

وقال الإمام بن حجر: "وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة[2]" وهذا يقودنا إلى الحديث عن أول وقف في الإسلام، فذكر بعض الفقهاء والمؤرخين وبعض الكتاب المصنفين في الأوائل، إن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحقيقة أن الخلاف واقع فيه من العصر الأول على النحو التالي:

قال المهاجرون: أن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في مال يقال له ثمغ، وذكر العسكري في كتاب "الأوائل"، الخلاف ثم قال: " ثمغ أول مال تصدق به في الإسلام ".

وقالت الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي ﷺ.

قال الواقدي: " أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ"[3].

وبعد هذا يمكن أن نقول: إن أول وقف في الإسلام، هو مسجد قباء كما رجح ذلك الشيخ الزرقا – والله أعلم –.

---

(١) أحكام الأوقاف ص ١١.

(٢) فتح الباري: ٧/٢٤٥.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ٤٠.